

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس السابع عشر) 71

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:00:02
وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك والقادر عليه. وهذا احد دروس شرح المستقنع في اختصار المقنع في فقه الامام المبجل احمد ابن حنبل عليه رحمة الله تعالى. وكنا قد - 00:00:22

انتهينا من الكلام عن صفة الصلاة. وعرفنا صفة الصلاة باركانها وواجباتها وسننها فما الحكم لو حصل اخلال بتلك الصفة اما بزيادة او بنقص او بشك ما الحكم في ذلك؟ هذا ما بينه المؤلف رحمة الله تعالى في باب سجود السهو - 00:00:42
الذی عقدہ لبيان احکام الخطأ في الصلاة وان کان سماه باب سجود السهو الا ان المسائل الموجودة في الباب اعم مما يتعلق بالسهو فانه سيدذكر فيه بعض المسائل التي تتعلق بالعمد - 00:01:09

ويبيّن حكم وبعض المسائل المذكورة في هذا الباب ليست مما فيه سجود سهو ولكن هذا الباب كما قلت لكم عقدہ باسم باب سجود السهو وذكر فيه كل ما يتعلق بالخطأ في الصلاة. نعم. قال رحمة الله استعن بالله يا شيخنا - 00:01:28
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين. أمين. قال المصنف رحمة الله - 00:01:48
تعالى باب سجود السهو. باب سجود السهو. وقلنا لكم انه تضمن احکام الخطأ في الصلاة وفيه مسائل وفيه ست مسائل. المسألة الاولى متى يشرع السجود في الخطأ ومتى لا يشرع - 00:02:08

المسألة الثانية تقسيم الخطأ في الصلاة واحکامه المسألة الثالثة سجود السهو على المأموم. هل المأموم يسجد للسهو ولا ما يسجد؟ المسألة الرابعة حكم سجود سهو حكمه التكليفي من جهة الوجوب وعدمه وحكمه الوضعي من جهة اثر تركه على صحة الصلاة - 00:02:28

او بطانها ثم المسألة الاخيرة تكرر السهو هل يتكرر السجود به او لا؟ فاما المسألة الاولى فهي تقسيم الخطأ في الصلاة باعتبار مشروعية السجود له او عدم مشروعية ذلك. فهناك خطأ يشرع له السجود وخطأ لا يشرع له ايش - 00:02:56
السجود وهذا الذي ذكره المؤلف بقوله يشرع لزيادة ونقص وشك هذا القسم الاول الخطأ الذي يشرع له السجود الزيادة السوء والشك. القسم الثاني الذي لا يشرع له السجود قال لا في عمد في الفرض والنافلة لا في عمد فسجود السهو لا يشرع في اي صورة من صور العمد - 00:03:21

تمام؟ طيب هذا بالنسبة لسجود السهو متى يشرع في الزيادة والنقص والشك طبعاً الزيادة والنقص سهوا ولا عمداً سهوا علم هذا من قوله لا في عمد وهو القسم الثاني الخطأ الذي لا يشرع فيه السجود وهل هناك فرق في سجود السهو بين - 00:03:48
الفرض والنفل ولا ما في فرق قال لك ما في فرق في الفرض والنافلة. ثم انتقل بعد ذلك الى تقسيم الخطأ تقسيم الخطأ باعتبار كونه زيادة او نقص او شك ثلاثة اقسام زيادة ونقص وايش - 00:04:08

وشك احد عنده قسم رابع نظيفه في رابع ولا ما في ها نبحث انا لا اعرف رابعاً لكن قد يجتمع في الخطأ زيادة من وجه وايش ونقص وشك قد يجتمع قد تجتمع هذه الثلاثة - 00:04:25
وقد يجتمع منها اثنان مثلاً واحد ترك قراءة الفاتحة في الركعة الاولى او بلاش ترك قراءة الفاتحة. ترك تسبيحة من تسبيحات السجود

جيد وبعدين زاد ركعة سهوا فهذا اجتمع فيه ايش - 00:04:45
زيادة ونقص هذا ما فيه اشكال. اما الزيادة ايها الاخوة الكرام فهي لها صورتان وهي التي بدأ بها المؤلف بدأ بالزيادة. جيد الزيادة لها صورتان زراعة فعلية وزيادة قولية خلاص زراعة فعلية وزيادة - 00:05:03

قولية والزيادة الفعلية نوعان ايضا زراعة فعلية من جنس الصلاة وزيادة فعل ليس من جنس الصلاة طيب اذا عندنا زراعة فعلية وزيادة قولية بدأ بالزيادة الفعلية وبين انها قسمان زراعة فعلية من جنس الصلاة مثلا زاد سجود - 00:05:24
خلاص؟ وزيادة فعلية من غير جنس الصلاة زاد حركة مشى خطوات اثناء صلاته. فهذه الزيادة ليست من جنس الصلاة. بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالزيادة الفعلية من جنس الصلاة فقال رحمة الله - 00:05:53

فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا هذا له حالتان ايضا اذا عندنا التقسيم قلنا زراعة فعلية وقولية والفعالية نوعان من جنس الصلاة ومن غير جنسية والتي من جنس الصلاة فيها صورتان - 00:06:11
ان تكون عمدا وان تكون سهوا فما حكم العمدة؟ قال ايش عمدا بطلت عمدا بطلت. قال فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة؟ هذا من جنس الصلاة. مثل ايش؟ اعطاك امثلة. اربعة امثلة. قال قياما - 00:06:31

او قعودا او ركوعا او سجودا. القيام مثلا ركع ثم رفع من الركوع ثم مثلا سجد ثم جاء عاد وقام مرة اخرى زاد قياما جيد وربما يزيد القيام بعد ما صلي اربع ركعات قام - 00:06:46

الى ركعة خامسة فزاد ايش زاد قياما او زاد قعودا بعد السجدة الثانية مثلا في الركعة الاولى بحال ان يقوم ها جلس ولو جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة ولو جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة تعتبر زراعة قعود - 00:07:08

واضح فرق بين ان يجلس للاستراحة وبين ان يظن مثلا ان هذا الموضع تشهد فيجلس زراعة جلسة الاستراحة ما حكمها في المذهب ها ليست مستحبة طيب وش يبقى عندنا؟ محمرة مكرورة - 00:07:30

مباحها الذي يظهر والله اعلم ان المذهب ان جلسة الاستراحة مباحة واصلح من صرح بهذا اوضح يعني تصريح بهذا في شرح الكوكب المنير تمام ليس في مظنته يعني - 00:07:51

لما تكلم عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم قال واما الافعال العادية فانها تقتضي الاباحة. مثال ذلك جلسة الاستراحة طيب اذ لكنه لو زاد جلوسا ولو كجلسة الاستراحة يعني ولو جلوسا يسيرا فهذا موجب لسجود السهو ولا لا - 00:08:11

موجب لسجود السهو قياما او قعودا او ركوعا يعني ركع ركوعا اخر مثلا في الركعة او سجودا سجد ثلاث سجودات في الركعة فالحالة الاولى ان يكون ان تكون هذه الزيادة عمدا ايش الحكم - 00:08:33

ايش قال المؤلف؟ قال عمدا بطلت انتهينا من الحالة الاولى. الحالة الثانية وسهوا يسجد له وسهوا يسجد له. اذا الحالة الثانية ان تكون هذه الزيادة سهوا. فما الحكم يسجد للسهو نعم - 00:08:49

وتذكروا هذه الزيادة اذا كانت الزيادة عمدا بطلت بمجردتها صحيحة ولا لا؟ واما سهوا فلها صور من جهة وقت تذكره الزيادة متى تذكر انه في زيادة لها صور. الصورة الاولى ان يتذكر الزيادة - 00:09:06

تمام بعد الفراغ منها فهذا ليس عليه الا ما ذكره المؤلف ان يسجد للسهو الصورة الثانية ان يتذكر الزيادة اثناءها فهذا ما الواجب عليه ايش الواجب ان يقطع هذه الزيادة يقطع هذه الزيادة ويعود الى صلاته - 00:09:25

جيد من جهة اخرى في الزيادة من جهة اخرى في التذكر اما ان يتذكر بنفسه او يذكر تماما؟ اما ان يتذكر بنفسه او يذكر فباعتبار الوقت وقت التذكر قال المؤلف انها على - 00:09:46

الحالتين الاولى قال الحالة الاولى ان يعلم بعد ايش بعد فراغه من الزيادة. قال عن هذه الحالة ايش؟ وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. سجد ليس عليه الا ان يسجد لانه ما تذكر - 00:10:06

الا بعد فراغها فانه يسجد وهل يسجد هنا قبل السلام ولا بعد السلام احفظوا هذه المسألة تماما؟ لانها ستتكرر معكم اعرفوا في هذا امررين الامر الاول ان موضع السجود استحباب وليس وجوبا - 00:10:23

ان موضع السجود استحباب يعني اذا قلنا في موضع يسجد قبل السلام فسجد بعد السلام عمداً يجوز ولا لا؟ يجوز ما في مشكلة. لأن موضع موضع السجود سجود السهو قبل السلام او بعده هذا استحباب وندب وليس على الوجوب - 00:10:44

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية ان الاصل عندنا في المذهب ان سجود السهو قبل السلام الا مسألة واحدة وهي ايش سلم عالقصص اذا سلم عن نقص ركعة افأكثرون من صلاته يعني صلى المغرب ركعتين وسلم - 00:11:04

ثم تذكر فاتي بالرکعة المتبقية هنا يسجد بعد السلام ما عدا ذلك سجود السهو قبل السلام وجوباً ولا استحباباً لا وجوباً. فلو جعله بعد السلام ما في مشكلة لا بأس في ذلك ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام الا فيمن سلم عن نقص ركعة - 00:11:25

فاكثر من صلاته هي واضح هذا طيب اذا اذا تذكر الزيادة في اذا تذكر الزيادة بعد فراغه منها يسجد ماشي؟ الحالة الثانية ان يتذكرت زيادة في اثنائها. ما الحكم وان علم فيها في اثناء الزيادة او في اثناء الرکعة الزائدة. فعلية اولاً - 00:11:46

في الحال ان يجلس في الحال يترك هذه الزيادة ويجلس خلاص؟ طيب اذا جلس الان هل يتشهد ويسلم ولا يسلم من غير تشهد له حالان ايضاً الحالة الاولى ان يكون قد تشهد - 00:12:09

قبل هذه الزيادة صلى المغرب ثلاث رکعات وجلس بعد الثالثة وتشهد التشهد الاخير ثم سهوا قام الى رابعة فتذكرة فانه يجلس هل يتشهد مرة اخرى لا خلاص تشهد اذا عليه ان يجلس وايش - 00:12:27

ويسلم الحالة الثانية ان لا يكون قد تشهد يعني صلى الثالثة من المغرب ثم قام الى رابعة من غير تشهد ثم تذكرة في اثنائها فجلس في الحال تمام؟ يجلس في الحال يتشهد ولا ما يتشهد - 00:12:45

يتشهد وهذا الحال ذكرهم المؤلف بقوله وان علم فيها جلس في الحال ايوة فتشهد ان لم يكن تشهد. فيتشهد ان لم يكن تشهد. هذا بالمنطق بالمفهوم ان كان تشهد - 00:13:01

فلا حاجة الى اعادة التشهد هاتان حالتان احداهما بالمنطق والثانية ما المفهوم طيب الامر الاول مما يجب على من تذكرة الزيادة في اثنائه ان يجلس في الحال يقطع الزيادة. الامر الثاني ايش هو - 00:13:17

وسجد وسلم. ان يسجد للسهو. تمام؟ ان يسجد للسهو. قال وسجد وسلم وهنا سجود السهو قبل السلام ولا بعد السلام خلاص قبل السلام ما يأتي معنا بعد السلام الا في حالة واحدة. استحباباً ولا وجوباً؟ استحباباً لا وجوباً. نعم - 00:13:32

طيب خلصنا التقسيم الاول اللي هو باعتبار وقت تذكرة الزيادة اما ان يتذكر بعد فراغها او يتذكر اثناءها صحيحاً ولا لا ما يتصور صورة ثلاثة قبلها يتتصور ان يتذكرة بعد الزيادة - 00:13:51

وتصور ان يتذكرة اثناء يتتصور انه يتذكرة قبلها ما في زيادة هذى طيب الان نأتي الى التقسيم باعتبار سبب التذكرة هل هو تذكرة بنفسه؟ او ذكره غيره؟ ان ان تذكرة بنفسه فعلى ما سبق - 00:14:09

ما في ما في مزيد كلام على ما سبق وان ذكره غيره فهل يأخذ بكلام غيره ولا ما يأخذ بكلام غيره؟ المسألة فيها حالتان ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حالة - 00:14:26

ها بمنطقه والحالة الثانية نعرفها بمفهوم كلامه قال رحمة الله وان سبح به ثقنان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلة من تبعه عالماً. لا جاهلاً وناسياً ولا من فارقه. طيب اذا - 00:14:43

ذكره غيره عندنا حالة يجب فيها العمل بقول هذا الغير فان لم يعمل به بطلت صلاته. يجب عليه وهذه الحالة هي التي يجتمع فيها الشروط الاتية الاول ان يكون المذكور له - 00:15:03

رجل اثنين ان يكون المذكور له اثنين الامر الثاني ان يكونا ثقنين ما يكونوا كذابين ولا فسقى الامر الثالث ان لا يكون جازماً بصواب نفسه خلاص فان كان جازماً بالصواب نفسه لا يلتفت الى تسبيح الناس لو سبح المسجد كله خلاص ومتيقن لا يترك يقين نفسه - 00:15:22

واضح؟ اذا عندنا الامر الاول ان يذكره اثنان فان ذكره واحد واحد قال سبحان الله وبقيت بقية المصليين ساكتون والامام يغلب على ظنه صواب نفسه فهل يأخذ بقول واحد لا واحد - 00:15:48

ظن غيرك وظنك تأخذ بظنك انتهينا من الشرط الاول ان يكون اثنين الامر الثاني ان يكونا ثقتين اما قول غير الثقة فلا يقبل لا تسألون
تقولون كيف يعرف الامام ان الذي سبع ثقة - 00:16:09

طيب لانه ما عندي جواب الامر الثاني اذا الامر الثاني ان يكون ثقتين الامر الثالث الا يكون جازما فان كان جازما ومتيقنا بأنه على
صواب وسبح به تفتقان فلا يرجع الى قولهما ويترك يقينه - 00:16:26

خلاص؟ خبر الاثنين يفيد اليقين ولا يفيد الظن؟ الظن. يفيد الظن. ما يترك اليقين لاجل الظن نعم فاذا اجتمعت هذه الشروط وجب
عليه الاخذ بتذكير غيره. وان اختل واحد منها فلا يجب ذلك - 00:16:47

واضح؟ نعم. فان خالفا ولم يأخذ بتذكير غيره ايش حكم صاته؟ قال بطلت اذا اجتمعت هذه الشروط وترك كلامهم بطلت صاته.

طيب هذي صلاة الامام فما بال المأمورين؟ قال لك حتى صلاة من تبعه الا ان من تبعه على - 00:17:06

كحالتين الحالة الاولى ان يكون الذي تبعه عالما عامدا فتبطل صلاتهم ايضا تمام؟ الحالة الثانية ان يكون من تبعه جاهلا او ناسيما
يعني هذا المأمور يقول الان عندي ناس يقولون كذا وعند الامام لا احب الي ان اتبع الامام فهو ناسي لا يعرف - 00:17:23
لا يعرفوا ايش يعني هو ناسي وساهي شأنه شأن الامام واضح؟ فمن كان عالما او جاهلا او فمن كان جاهلا او ناسيما لم تبطل صاته
وهذا الذي ذكره بقوله وصلاة من تبعه. وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا ولا وناسيا ولا من فارقه - 00:17:44

لا بس هناك هناك يتحمل عشان النبي عليه الصلاة والسلام ازيد انقصت الصلاة؟ ام نسيت؟ فالله اعلم ما ادري طيب هذا
التقسيم كله يتعلق اي نوع من انواع الخطأ في الصلاة - 00:18:08

بالزيادة اي انواع الزيادة الفعلية اي انواع الزيادة الفعلية من جنس الصلاة. نأتي الان الى الزيادة الفعلية من غير من غير جنس الصلاة.
شوف رحمة الله كلامه مرتب لكنه ايش - 00:18:26

يحتاج الى تأمل حتى يبين للطالب وجه الترتيب جيد طيب نأتي الان الى العمل من الزيادة من غير جنس الصلاة ولها ثلاثة صور
خلاص او لها اولا صورتان او لها قسمان. فعل وايش - 00:18:42

وقول فعل وايش هو قول. نبدأ اولا بالفعل الفعل ذكر له ثلاثة سور او بلاش القول يأتي القول يأتي لا نحن الان في الزيادة كل كلامنا
في الفعل اي لا ولا من فارقه معنى هذا ان من من فارق الامام - 00:19:03

قال تبطل صاته وصلاة من تبعه عالما او جاهلا لا آلا جاهلا عالما آلا جاهلا وناسيا ولا من فارقه. الجاهل الناس عرفناه الذي فارقه.
شاف الامام مصر على زيادة في الصلاة - 00:19:24

فماذا صنع؟ كمل صاته لنفسه خلاص كمل صاته فارق الامام وكل صاته لنفسه. وهذا الذي فارق امامه تبطل صاته بالمقارنة لا تبطل
صلاته بالمقارنة. طيب نأتي الان الى قلنا القسم الثاني من الزيادة الفعلية وهي الزيادة الفعلية التي تكون - 00:19:39

من غير جنس الصلاة الزيادة الفعلية خلي القول يأتي. الزيادة الفعلية من غير جنس الصلاة وذكر المؤلف لها ثلاثة سور الزيادة
الفعل الكثير والفعل اليسير والأكل والشرب خلاص ان يزيد فعلا قليل كثيرا - 00:19:59

او يزيد فعل يسير او يزيد وجبة في اثناء الصلاة يأكل يعني ولا يشرب؟ فما الحكم في هذا؟ بدأ اولا بالزيادة بالعمل الكثير من غير
جنس الصلاة فقال وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة - 00:20:20

يبطلها عمد وسهوه. هذا القسم الاول وهو العمل الكثير. لا فرق فيه بين العمد وسهوه لا فرق فيه بين العمد وسهوه فكثيره مبطل
للصلاه العمل من غير الصلاه كثيره مبطل للصلاه. وسبق معنا قيد اخر لهذه المسألة غير كونه كثيرا ان يكون ايش - 00:20:38

ايوا متواлиا ان يكون متواлиا. فاذا قال عمل مستكثر عادة وما ضابط الحركة الكثيرة؟ ثلاثة حركات ولا اربع ولا خمس ها؟ الضابط
في ذلك العادة قال مستكثر عادة يعني ما يعده الناس في عرفهم كثيرا - 00:21:02

خلاص؟ من غير جنس الصلاة يبطلها عمد وسهوه لا فرق في ذلك بين عمد وسهوه فلو سهى واثناء الصلاة ناسي ومشى مسافة
طويلة خمسة كيلو خلاص فتبطل صاته ولو كان ايش - 00:21:21
ولو كان ناسيما نعم وسبق ايضا قيد وهو من غير ضرورة تذكرون؟ وقالوا انه في حال المسائية اذا اشتد الخوف نعم طيب قال يسير

يبطل ولا ما يبطل ايش يبطل ولا يبطل؟ عمل يسير من غير جنس الصلاة يبطل ولا ما يبطل؟ لا يبطل عدما حتى لو كان عدما

00:21:36

ها ولو كان عدما. خلاص؟ طيب لو كان سهوا يبطل لا يبطل. هل يشرع له السجود ولا ما يشرع له يسجد للسهوا؟ لا. قال ولا يشرع ايش ولا يشرع ليسيره سجود. اذا عرفنا حكم الكثير وعرفنا حكم - 00:22:00

اليسير اما ان الكثير مبطل فذكرها بمنطق كلامه. واما ان اليisser لا يبطل فعرنفاه بایش بمفهوم كلامه. نأتي الان الى الأكل والشرب الالكل والشرب فيه حالة ابطال للصلاه وفي حالة لا تبطل فيها الصلاه فما حالة الابطال؟ قال رحمة الله نعم - 00:22:17

ولا تبطل بيسير اكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عدما. اذا لا تبطل الصلاه بالأكل والشرب في صورتين الصورة الاولى ان يكون يسيرا سهوا فلا تبطل سواء الالكل او - 00:22:40

الشرب وهو يصلي المغرب في رمضان بعد ما شالوا السفرة جالس في التشهد وسهي واخذ له ايش قطعة خبز يسيرة ماشي ونسى تذكر تبطل صلاته ولا لا تبطل لانه - 00:22:59

يسير سهو. اذا هذه الحالة الاولى اذا كان يسير وكان سهون فلا تبطل الحالة الثانية اذا التي لا تبطل فيها الصلاه. اذا كان شرب يسير في صلاة النفل وهو في صلاة النافلة - 00:23:16

تصلي تعرف بعض السلف عليهم رحمة الله تعالى ختم القرآن في ركعة صحيحة ولا لا قرأ عشرة اجزاء ما استطاع يواصل القراءة فاخذ شربة من ماء ليبل حلقه ويستمر في القراءة - 00:23:34

عدما هل تبطل الصلاه ولا ما تبطل؟ لا تبطل الصلاه بذلك لأن هذا روی عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الزبير او ابن الزبير انا امن اشك فيها. نعم - 00:23:51

الزبير ابن الزبير في الروضة عندك خلاص ابن الزبير رضي الله تعالى عنه طيب اذا هاتان حالتان لا تبطل الصلاه فيهما بالأكل والشرب عرفتوها ولا لا طيب ما عدا ذلك - 00:24:03

ما عدا ذلك من صور الالكل والشرب تبطل يبطل الصلاه فيدخل في ذلك اذا اكل اكلا كثيرا تعشي خلاص؟ اذا اكل اكلا كثيرا بالصلاه عدما او سهوا. ما الحكم تبطل اذا شرب شربا كثيرا - 00:24:19

تبطل خلاص؟ اذا المستثنى هو فقط الشرب اليisser في النفل تمام والأكل والشرب سهوا شرب الماء اليisser ايش حكمه لا يبطل وضابط المال يسیر مرة معنا في باب المياه وهو ان اليisser ما دون - 00:24:39

القلتين صح هاي مشايف صح ولا خطأ ما نصوا على ان المال يسیر ما دون القلتين نصوا على هذا ولا ها نعم هذا ضابط اليisser في باب ايش؟ تنجز الماء - 00:24:59

واما ضابط اليisser هنا هنا يمكن لو يأخذ ربع قلة لقلنا هذا كثير جدا القلتين كم قلنا قريب من مئتين لتر مئة وتسعين والقلتان بعد تسعين مئة لتر وكيل من مياه باردة يعني مئة وتسعين لتر - 00:25:19

يعني لو شرب مئة لتر طيب انتهينا من قضية الزيادة الفعلية بنوعيها. خلصنا عندها زيادة ونقص وشك خلصنا الزيادة قول ايش؟ فعل وقول الفعل انتهينا منه نأتي الان الى الزيادة ايش - 00:25:37

القولية وهي ايضا نوعان زيادة قول من جنس الصلاه وزيادة قول من غير جنس الصلاه. ترى هذا كله بترتيب المؤلف عليه رحمة الله يعني الباب هذا ترى مرتب ولكنه لا يطبع عناوين - 00:25:58

لكن اذا تأمل الطالب يتبيّن له انه مرتب نعم فالزيادة القولية نوعان زيادة قولية من ايش من جنس الصلاه وزيادة قولية من غير جنس الصلاه فالزيادة القولية التي من جنس الصلاه نوعان - 00:26:15

جميع الاذكار هذا نوع والسلام هذا نوع ثاني خلاص اما القسم الاول وهو جميع اذكار الصلاه اذا زادها في غير موضعها فلا تبطل الصلاه بذلك ولو تعمد ولو تعمد وهو واقف خلص الفاتحة - 00:26:37

والامام طول قال خليني اقرأ التشهد. لا يشرع ذلك لكن هل تبطل الصلاه لا تبطلوا الصلاه واضح قال في رکوعه سبحان رب الاعلى لا

تبطلوا الصلاة الى غير ذلك ماشي؟ طيب - 00:26:58

وان كان سهوا من باب اولى ان الصلاة لا تبطل لكن هل يسجد لسهوه لا يجب لكن يستحب يستحب ولا يجب خلاص وهذا سيأتي معنا بعد قليل قاعدة في باب سجود السهو ان سجود السهو لما يبطلها عمدہ واجب - 00:27:14

وما لا يبطلها عده سجود السهو فيه ليس بواجب. طيب هنا هل يبطلها العمد قلنا ما يبطل العمد اذا سجود السهو ليس بواجب وانما هو مستحب فذكر هذا القسم اللي هو زيادة - 00:27:35

قولية من جنس الصلاة غير السلام. ما حكمها؟ قال وان اتي بقول مشروع في غير موضعه القراءة في سجود قرأ في سجوده نعم طبعا انتبه هنا نتكلم عن الزيادة يعني اتي بقول مشروع في غير موضعه دون الاخال ذكر الموضع - 00:27:51

واضح؟ لانه لو في اخلال بالذكر الموضع صارت نقص هذی تكلمنا نقص يأتي الكلام عليه واضح هذا ولا لا؟ نعم القراءة في سجود القراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام - 00:28:14

وقراءة سورة في الاخريين. في الاخيرتين اذا لا تشرع قراءة السورة في الاخيرتين. لكن لو قرأ هل تبطل لا تبطل الصلاة. ولهذا قال المؤلف يترتب على هذه المسألة امران ايش هي المسألة؟ الاتيان بالقول المشروع في غير موضعه هي زيادة قولية من جنس الصلاة - 00:28:31

خلاص يترتب عليها امرین اما من جهة البطلان فهل تبطل الصلاة؟ الجواب لم تبطل لم تبطل اما السؤال الثاني هل يجب السجود لذلك؟ او يستحب؟ قال ولم يجب له سجود بل يشرع لم يجب له السجود بل يشرع يشرع - 00:28:51

يعني يستحب خلاص؟ يستحب السجود ولا يجب هذه زيادة قول من جنس الصلاة غير السلام بيقي عنده النوع الثاني اللي هو ايش؟ ذكروني زيادة قول من من جنس الصلاة لكنه ايش؟ السلام. اتي بالسلام في غير موضعه. فما الحكم - 00:29:05

وان سلم قبل اتمامها سلم قبل اتمامها السلام اخر الصلاة تحريمها التكبير تحليلها التسليم. فاتى بالسلام في اثناء الصلاة بعد ما صلى ركعتين في المغرب سلم فله احتمالان الاحتمال الاول ان يتعمد ذلك فما حكمه - 00:29:26

عما بطلت ان كان عمدا بطلت صلاته. الاحتمال الثاني ان يكون ذلك سهوا خلاص؟ فان كان سهوا فايضا عندنا احتمالان بعدين اذا رجعت للبيت ارسم شجرة لهذا الباب درع الفروع على راحتک. طيب - 00:29:44

اه اذا سلم قلنا عمدا بطلت سهوا فله احتمالان سلم في المغرب من ركعتين الاحتمال الاول ان يتذكر عقب سلامه قبل ان يطول الفصل الاحتمال الثاني ان يتذكر بعد طول الفصل رجع للبيت وتقهوى مع الاولاد ثم تذكر انه صلى المغرب - 00:30:02

ركعتين فما حكم الاحتمال الاول اذا تذكر قبل ان يطول الفصل تذكر قريبا. ما الحكم وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد يقوم فيأتي بالرکعة المتبقية وايش؟ ويسبـد للسـهو - 00:30:23

وهنا يسجد للسـهو قبل السلام ولا بعد السلام. بعد السلام. هـذـي مـسـأـلـتـنـا الـتـي تـكـوـنـ بـعـدـ السـلـامـ. قال اتمها وسجد. والـسـجـودـ هنا يكون بعد السلام. وجوبا ولا استحبابا استحبابا لـو خـلـاـهـ قـبـلـ السـلـامـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ - 00:30:40

لا تبطل يأتم ولها قد يلـجـأـ بـعـضـ الـائـمـةـ إـلـىـ جـعـلـ سـجـودـ السـهـوـ حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـقـوـلـ خـلـيـنـيـ اـسـجـدـ قـبـلـ السـلـامـ لـيـشـ عـشـانـ المصـلـيـنـ لـاـ يـصـيـرـ فـيـهـمـ مـشـكـلـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ - 00:30:58

لانه لو جعله بعد السلام ونص المسجد مسبوقون هـا قـامـواـ لـاـتـمـاـ مـاـ عـلـيـهـمـ مـاـ الرـكـعـاتـ وـصـاحـبـنـاـ رـجـعـ وـكـبـرـ فـسـجـدـ فـمـ قـامـواـ انـ قـسـمـواـ فـرـيقـيـنـ الـاـولـ رـاجـعـوـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ لـمـ يـرـجـعـواـ - 00:31:12

ثم بعد ذلك جاءوا الى الامام يسألونه وليس عنده جواب ما درس فيقول انا اسجد قبل السلام. نعم طيب واصلا هي مسألة خلافية هل المسبوق يرجع او لا يرجع؟ هي مسألة خلافية. نشير الى المذهب فيها - 00:31:30

انه اذا اذا سجد الامام قبل ان يستتم المأمور قائما قبل ان يسلم المؤمن قائما فانه يرجع واما اذا استتم قائما وشرع في قراءة الفاتحة فانه لا يرجع واما ان استتم قائما ولم يشرع في قراءة الفاتحة فقد نسيت - 00:31:46

هل الحقوـهاـ بـالـارـكـانـ فـيـشـتـرـطـونـ فـيـهـاـ الشـرـوعـ فـيـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ اوـ الـوـاجـبـاتـ فـلـاـ يـشـرـطـ الشـرـوعـ الـاـنـ غـابـتـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ ذـهـنـيـ لـكـنـ

ان تذكر قبل ان يستتم قائمها فانه فانه يرجع. نعم - 00:32:08

ثم ذكر قريبا اتمه سجد فان طال الفصل اذا الحالة الاولى ان يتذكر قريبا. الحالة الثانية ان يطول الفصل فما الحكم اذا طال الفصل؟
وان طال الفصل او تكلم لغير مصلحة ما عندك عرف - 00:32:25

طيب موجودة في بعض النسخ ما في عندك شيخ ايش في النسخة فيه عرفا؟ طال الفصل عرفا ولا ما فيه ما في طيب ماشي افضل
يا شيخ. فان طال الفصل - 00:32:38

فان الصلاة تبطل نقول صلي المغرب من جديد. صلي ركعتين وذهب الى البيت وتعشى تمام؟ ثم تذكر فانه يعيid الصلاة كلها لطول
الفصل. وفي حكم الفاصل الطويل الاتيان ببطل يقول كما لو ايش - 00:32:56

او تكلم لغير مصلحتها. او تكلم لغير مصلحتها بطل. بعد ما صلي ركعتين وسلم من الصلاة جاءه اتصال كلم مكالمة ما لها علاقة بالصلاه
فما الحكم هنا ثم تذكر ماذا عليه - 00:33:16

ها بطلت الصلاة عليه ان يعيid الصلاة طيب لو ان الامام سلم من ركعتين والتفت قال له احد المأمورين بقيت
ركعتان خلاص او بعد ما التفت سأل الناس - 00:33:32

قال هل بقي شيء؟ قالوا بقي ركعة فما الحكم الكلام هنا على معتمد المذهب انه مبطل لكن صاحب الزاد عليه رحمة الله اختار رواية
اخري في المذهب انه اذا كان يسيرا - 00:33:50

وكان لمصلحة الصلاة فانه لا يبطل قال ناقص ركعة يقوم ايش ويكمel ما بقي عليه. واضح هذا؟ نعم هذا بالنسبة للكلام وانتبهوا الى
ان الكلام اليسيير لمصلحتها المراد هنا في غير صلتها - 00:34:08

ان تكون الصلاة باقية حكما لكن ليست ليست موجودة صورة بعد ما سلم من ركعتين تكلم بخلاف ما لو انه في صلب الصلاة قال له
واحد من المأمورين يا شيخ قوم ايش؟ ارکع قم باقي ركعة في صلب الصلاة قبل السلام - 00:34:29

فما الحكم هنا مبطل ولو كان يسيرا ولو كان لمصلحته. واضح؟ لكن المراد هنا في مسألة ايش؟ هو يتكلم عن مسألة قال وان سلم قبل
اتمامها هذى مسألته سلم قبل اتمامها سهوا فتكلم لغير مصلحتها فهل يبني ولا يعيid الصلاة - 00:34:51

يبني على كلام المؤلف ويعيد الصلاة على المعتمد في المذهب واضح؟ نعم انتهينا من الزيادة القولية من جنس الصلاة يصير عندنا
الزيادة القولية من غير جنس الصلاة الان خلاص؟ طبعا هو اذا عرفنا الزيادة القولية من جنس الصلاة وشار في اثنائها الى مسألة زيادة
قولية من غير جنس الصلاة اللي هي ايش - 00:35:12

لمصلحته ان كان يسيرا لم تبطل. ماشي طيب نعم الزيادة من الان عندنا الزيادة القولية من غير ايش؟ من غير جنس الصلاة. مع
مشايخ طيب الزيادة القولية من غير جنس الصلاة وما يلحق بها - 00:35:42

وعندنا فيها مسائل المسألة الاولى ومسائلتان الكلام وما يلحقه بالكلام الكلام وما يلحقه بالكلام. اما الكلام فذكره المؤلف بقوله
كلامه ككلامه في صلتها. طيب كلام الانسان في الصلاة اما ان يكون في صلتها - 00:36:07

او يكون بعد تسليمه تمام وقبل اتمامها هذا في يعني آآ مع بقاء حكمها هذا في الثاني في حكمها وال الاول في صلتها جيد فان كان في
صلتها قال لك ككلامه - 00:36:29

ايش في صلتها يعني او تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلتها. اذا القسم الاول كلام الانسان في صلب الصلاة ما حكمه مبطل
للصلاه من غير تفصيل خلاص؟ مبطن للصلاه من غير التفصيل. لا يفرق - 00:36:48

فيه بين اليسيير والكثير النوع الثاني ايش النوع الثاني الكلام لمصلحة الكلام عفوا الاول في صلتها الثاني بعد سلامه وقبل اتمامها فهذا
له صورتان الصورة الاولى ان يكون لمصلحتها والثانية ان يكون لغير مصلحتها - 00:37:05

والذى لمصلحتها اما ان يكون يسيرا او كثيرا فما حكم الذي في مصلحتها؟ قال ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل. ان كان يسيرا لم
تبطل. وان كان كثيرا. بطلت وهذا - 00:37:28

مصلحتها في صلتها ولا لمصلحتها بعد السلام قبل التمام؟ قبل السلام. بعد السلام قبل التمام انتبهوا لهذا. طيب الحالة الثانية ان يكون

لغير مصلحتها عرفناه بمفهوم المخالفة لعبارة المؤلف انه لو كان لغير مصلحته فانها - [00:37:42](#)

تبطل مطلقا لا فرق بين كثيرة ويسيره نأتي الان الى ما يلحق بالكلام في اشياء تلحق بالكلام تأخذ حكم الكلام ذكر المؤلف القهقهة والنفح والنجيب والنحنحة اما القهقهة فما حكمها - [00:37:59](#)

وقهقهة الكلام. فالقهقهة كالكلام تبطل بها الصلاة ولو لم يبين حرفان خلاص؟ والقهقهة هي الضحك بصوت. انتهينا. النفح ما حكمه نعم [00:38:19](#)

النفح والنجيب والنحنحة النفح والنجيب حكمهما واحد. وان نفح او انتحب من النفح. النفح على نوعين - [00:38:45](#)
اذا نفح فبان حرفان بطلت وان نفح ولم يبين حرفان لم تبطل يعني لو نفح قال اف خلاص فهنا بان منه حرف ايش الالف والفاء لو

نفحوا بان الفاء فقط - [00:39:06](#)
فانها لا تبطل ولا يكون كالكلام. جيد اما النجيب فله حالان. الحالة الاولى ان يكون نحبيه. والنجيب يعني ان يبكي بصوت نجيب يبكي

بصوته ان يكون ذلك من خشية الله عز وجل خوفا من وعيده قد سمع ايات وعيده فبكى حتى ظهر صوته - [00:39:27](#)
بالبكاء تمام فهذا ما حكمه لا تبطل به الصلاة واما اذا بكى لامر اخر غير خشية الله عز وجل فان الصلاة تبطل به وهذا ذكره المؤلف

بقوله وان انتحب وان انتحب من غير خشية الله - [00:39:46](#)
بطلت خلاص او الصورة الثالثة ان احنا ايش حكم النحنحة؟ النحنحة لها صورتان من يعطي من يعطينا الصورتين عندنا قسمين في

القسم الاول ايضا قسمين بحاجة وبغير حاجة فان كانت النحنحة - [00:40:09](#)
لحاجة فما الحكم شوف كلام المؤلف وش يصير ان كانت لحاجة ها لا تبطل بها الصلاة وان كانت لغير حاجة فلها قسمان ايش هما اذا

بان حرفان بطلت وان لم يبين - [00:40:31](#)
لا تبطل هذا كله موجود في عبارة المؤلف بمفهومه ومنطوقه. وهذا معنى قوله نعم وان او تتحنح من غير خشية او تتحنح من غير

حروفان اما اذا كانت لحاجة او لم يبين فيها حرفان فلا تبطل الصلاة بها واضح طيب انتهينا من الفصل الاول في باب سجود السهو وهو [00:40:52](#)
معقود لبيان اي انواع السهو الثلاثة الزيادة والنقص والشك - [00:40:52](#)

الزيادة بجميع تفاصيلها. تمام؟ اما الفصل الثاني قال فصل ذكر فيه النوعان الاخران. النقص وايش النقص والشك والنقص نوعان [00:41:12](#)
النقص نوعان نقص ركن ونقص ايش واجب وزد نوعا ثالثا ونقص سنة - [00:41:12](#)

خلاص نقص ركن ونقص واجب ونقص سنة طيب فاما نقص الركن فله حالتان باعتبار وقت التذكر نقص ركنا متى تذكر؟ له حالتين.
الحالة الاولى ان يتذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة - [00:41:39](#)

خلاص نسي ان يسجد السجدة الثانية فلما استتم قائمها قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ما يحتاج تعوذ قلنا ايش ما عدا الاستعاذه [00:42:04](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. شرع في الحمد. اما البسملة ليست من الفاتحة صح ولا لا - [00:42:04](#)

لكن قال الحمد لله فبدأ في قراءة الفاتحة ثم ثم تذكر قال انا ما سجدت فما الواجب عليه؟ يرجع؟ قال لك لا لا ترجع وانما تجعل [00:42:28](#)
الركعة هذى التي بدأت في قراءتها - [00:42:28](#)

قائمة من قام الركعة السابقة والركعة السابقة ملغية وهذا معنى قوله فاصل ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركها منها. بطة التي تركه منها - [00:42:45](#)

وcameت الركعة التي بعدها التي شرع في قراءتها قامت مكانها تمام الحالة الثانية ان يتذكر قبل ذلك اول ما وقف تمام؟ تذكر قبل ان [00:43:02](#)
يسرع في قراءة الفاتحة فما الواجب عليه؟ قال - [00:43:02](#)

وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده. وقبل ان يشرع في قراءة الفاتحة اذا تذكر وجب عليه الرجوع. يعود وجوبا فيأتي بما نقصه [00:43:18](#)
وبما بعده اما بما نقصه ظاهر لكن بما بعده ليش - [00:43:18](#)

ليش يأتي مما بعده لأن الصلاة لا بد فيها من الترتيب نعم طيب الحالة الثالثة ان يتذكر بعد سلامه من الصلاة بعد ما خلص الصلاة تذكر [00:43:38](#)
انه ترك ركنا في احد الركعات فما الحكم - [00:43:38](#)

وان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة. بعد السلام نقول تقوم وتأتي برکعة كأنك تركت ركعة. واضح طيب هذا الكلام عن نقص الركن
يبقى عندنا نقص ايش نقص الواجب ونقص الواجب من جهة وقت التذكر - 00:43:55

بعد السلام فكترك ركعة كاملة اذا طال الفصل سيأتي بعد قليل لا سبق اذا طال الفصل سبق في مسألة السلام انه ايش
انها تبطل الصلاة. نعم الان نأتي الى نقص الواجب. نقص الواجب اما ان يتذكره - 00:44:18

طبعا المؤلف ذكر للواجب صورة التشهد الاول والتشهد الاول له ثلاث سور لمن ترك التشهد الاول ان يتذكره قبل ان يستتم قائما
خلاص فما الحكم؟ قال المؤلف بس نعيid نعطيكم الصور الثلاث اجمالا ان يتذكره قبل ان يستتم قائما - 00:44:42
ان يتذكره بعد استتمامه قائما وقبل الشروع في القراءة ان يتذكره آآ بعد شروعه في القراءة. هذه ثلاث حالات خلاص؟ اما الحالة
الاولى ان تذكره قبل ان يستتم قائما فما الحكم - 00:45:06

وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما. اذا ما لم ينتصب قائما يلزم الرجوع. ما دام انه تذكره قبل ان تصلب
قائما يلزم الرجوع. الحالة الثانية ان يتذكره بعد ان استتم قائما. فما الحكم - 00:45:22
فان استتم قائما كره رجوعه. هذه الحالة الثالثة ان استتم قائما ولم يشرع في القراءة فماذا عليه نقول يكره لك ان ترجع فلو رجع
يجوز تصح الصلاة تصح لأن هذا مكروه - 00:45:40

الحالة الثالثة طبعا المؤلف اعاد الان كلمة يقرأ هذه الكلمة وبين وان لم ينتصب لزمه الرجوع؟ وان لم ينتصب لزمه الرجوع هذا تكرار
مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما هو تكرار. جيد - 00:45:56

طيب الحالة الثالثة ما هي؟ ان يشرع في القراءة فما الحكم وان شرع في القراءة حرم الرجوع اذا شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه
الرجوع طيب هذى ثلاث حالات كلها سهو طبعا صحيحا ولا لا؟ كلها سهو - 00:46:12

اي هذه الحالات الثلاث يكون فيها سجود سهو؟ ماذا قال المؤلف وعليه السجود للكل للكل. كل هذه الحالات الثلاث فيها سجود سهو.
واضح؟ حتى لو انه ما قام وفارقته يعني اه اليته الارض او اليته قدمه في اول ما - 00:46:30
شرع في القيام تذكر فرجع هل يسجد للسهو ولا لا يسجد للسهو. اذا عليه السجود للكل في هذه الحالات الثلاث انتهينا الان من النقص
وجاء دور الشك عافانا الله واياكم من الشكوك والوساوس - 00:46:53

الشك له صور عندنا شك في عدد الركعات وشك في ترك ركن وشك في ترك واجب وشك في زيادة حالتان فيهما سجود وحالتان لا
سجود فيهما نعيid شك في ترك اه شك في عدد الركعات في سجود ولا لا - 00:47:10
فيه سجود شك في ترك ركن فيه سجود شك في ترك واجب لا سجود فيه. شك في زيادة لا سجود فيه. جيد؟ طيب بالنسبة للشك
في عدد الركعات فيه سجود لكن ما الحكم فيه؟ قال - 00:47:35

ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل يقول ما ادري انا صليت ركعتين ولا ثلاث صلاة المغرب نقول لا صليت ركعتين
اجعلها ركعتين والشك هنا مطلق التردد ولو غالب على ظنه قال والله احتمال - 00:47:50
خمسة وسبعين في المئة اني صليت ثلاث لكن ما زال في نفسي شك خمسة وعشرين بالمئة اني صليت ركعتين كم صلى اخذ بالاقل
ولا بالاكثر بالاقل ولو غالب على ظنه الاكثر. اذا الشك هنا مطلق - 00:48:09

التردد وهذه من المسائل التي ينتبه لها طال العلم انه في بعض المواقع يطلقون الشك ويريدون به ما يقابل اليقين وغلبة الظن
فيجعلون الشك هو ايش؟ التردد الذي لا يترجح احد - 00:48:27

وفي بعض الاحيان يجعلون الشك في مقابل اليقين مطلقا بمقابل اليقين فيدخل فيه ايش يدخل فيه حتى الظن الراجح
واضح؟ وهذا منها ومنها ايضا ما سبق معنا في من تيقن الطهارة وشك - 00:48:44
في الحدث الشك هنا مطلق التردد ولو غالب على ظنه احد الاحتمالين. وهذا على خلاف بين اهل العلم لكن هذا هو المذهب نعم الثانية
الشك في ترك الركن. ما الحكم - 00:49:05

وان شك في ترك ركن فكتركه. فكتركه يعني يقول يمكن سجدت يمكن ما سجدت. احتمال اني سجدت احتمال لمسجد نقول لم

تسجد. نعم. الشك في الشك في ترك الواجب ما حكمه - [00:49:21](#)
ولا سجود ولا يسجد لشكه في ترك واجب. ما صورة ذلك؟ صورة ذلك؟ رجل بعد ان رفع من سجوده تمام بعد ما رفع من السجود جاء في باله انه - [00:49:35](#)

احتمال انه سبج في السجود احتمال انه لم يسبج واضح؟ احتمال ان يسبج هل عليه سجود في اخر صلاته لا ليس عليه سجود في اخر صلاته وكذلك لو تذكر في اخر الصلاة مثلا جاء في بالي في اخر الصلاة اني - [00:49:53](#)
يمكن سبحة احتمال اني سبحته في السجود واحتمال اني لم اسبج. هل يسجد للسهو لا لا يسجد للسهو. الصورة الرابعة الشك في الزيادة لما جلس في التشهد الاخير من صلاة المغرب - [00:50:14](#)

قال انا صليت المغرب ثلاث والا صليتها اربع طبعا الان صورة الشك بعد فراغه من المشكوك فيه بمعنى انه ما قام مثلا لو انه شك جيد صلى ركعتين ولا ثلاث فقام - [00:50:30](#)

نأخذ بالاقل صح ولا لا؟ فقام هذه الركعة التي قام اليها مشكوك في كونها زيادة ولا لا مشكوك في كونه زيادة يسجد للسهو ولا ما يسجد يسجد للسهو ليس هذا المراد. المراد انه ما عمل مع الشك عملا وانما في اخر صلاته جاي في باله انه يمكن لو تكون صلية - [00:50:49](#)

اربع ركعات هل يسجد لا يسجد لشكه في الزيادة طيب ننتقل الان الى بعض الاحكام المتعلقة بسجود السهو. المسألة الاولى هل المأمور يسجد للسهو اذا سهى دون امامه ولا ما يسجد؟ قال المؤلف - [00:51:09](#)

ولا سجود على مأمور الا تبعا لامامه. لا سجود على المأمور الا تبعا لامامه. واستثنوا من هذا مسألة وهي مسألة المسبوق الذي ابعد سلامه بعد مفارقتة لاما يعنى رجل صلى مع الاما وقام بقى عليه ركعة فقام يتم هذه الركعة فسهي فيها. هل يسجد هذا المأمور ولا لا - [00:51:31](#)

يسجد نعم لانه هنا لا يتبع امامه اصلا قد فارق امامه ثم ذكر المؤلف المسألة الرابعة في هذا الفصل وهي حكم السجود من جهة الحكم التكليفي. هل سجود السهو واجب - [00:51:54](#)

او ليس بواجب الافعال التي يشرع فيها سجود السهو اما افعال عمدها او احوال بلاش نقول افعال لانه في افعال وفي شك اما احوال يبطل عمدها الصلاة فما حكم السجود لها؟ قال المؤلف - [00:52:11](#)

وسجود السهو لما يبطلها عمده واجبا لما يبطلها عمده واجب جيد مثل الزيادة زيادة ركعة هذه عمدها يبطل ولا لا عندها يبطل اذا سهوها السجود له ايش واجب. الحالة الثانية عرفناها بمفهوم المخالفة - [00:52:31](#)

تمام؟ ما لا يبطلها عمده ليس بواجب ودخل في ذلك ليس بواجب دخل فيه صورتان صورة نقول ليس بواجب لكنه سنة وصورة النقول ليس بواجب لكنه مباح ها وكلها سبقت معنا - [00:52:52](#)

يلا جيبوا لي الصورة اللي نقول ليس بواجب لكنه سنة من يذكرها ايوه يا شيخ الزيادة القولية ايوا اكمل لابد من قيد من جنس الصلاة وان اتي بقول مشروع في غير موضعه قلنا يستحب السجود - [00:53:14](#)

الحالة الثانية يا شيخ لا يجب لكن مباح السجود. ومررت معنا في الدرس الماضي احسنت اذا ترك سنة ان تركت سنة ما قال في اخر الفصل الماضي في اخر الدرس الماضي. وان سجد فلا بأس ولا يسجد لتركه سنة وان سجد - [00:53:31](#)

تمام؟ قال وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال تمام لا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس فصار عندنا ثلاثة احكام لسجود السهو سجود واجب وسجود مستحب وسجود مباح - [00:53:52](#)

مباح وكلها موجودة في كلام المصنف ما جبنا شي من عندنا خلاص؟ طيب هذا الكلام من جهة البحث في حكم السجود الحكم التكليفي هل هو واجب مستحب مباح اما من جهة اثره على بطلان الصلاة الحكم الوضعي هل الصلاة بطل بتركه او لا - [00:54:09](#)
اذا تعمد ترك سجود السهو هل تبطل صلاته ولا لا؟ قال المؤلف نعم طبعا ترك سجود السهو ترك سجود السهو له صورتان تركه عمدا وتركه سهو فان تركه عمدا فلها صورتان - [00:54:28](#)

اليوم تعيناكم كلها صورتان طيب فان تركه عمدا فله صورتان ان يكون السجود افضليته قبل السلام وهو اكثر السجود جميع انواع جميع سور السجود الواجب الحالة الثانية ان يكون افضليته قبل ان يكون افضليته بعد - [00:54:49](#)

بعد السلام من سلم من نقص مثلا صلی المغرب ركعتين وسلم ثم تذكر هنا افضليته بعد السلام فما نقول فما قلنا فيه ان افضليته قبل السلام وتعتمد تركه ما حكم صلاته - [00:55:14](#)

وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. اذا لما جعلنا هذا السجود محله قبل السلام صار كأنه جزء من الصلاة اذا تركته بطلت الصلاة لكن السجود الذي جعلنا محله بعد السلام - [00:55:28](#)

كانه شيء مستقل وهو واجب صحيح واجب ما نقول انه ما واجب لانه يبطلها عمد. واجب لكن لا تبطل الصلاة بتعمد تركه. واما اذا ترك السجود سهوا. فما الحكم فالمؤلف ما ذكرها - [00:55:46](#)

ولا ذكرها الا ذكرها نعم ذكرها اذا عرفنا الحالة الاولى وهي العمد. الحالة الثانية النسيان قال وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمانه. اذا نسي السجود اذا نسي السجود الذي - [00:56:05](#)

اففضليته قبل السلام وسلم ليش قلنا الذي افضليته قبل السلام ليش خليناه كذا وان نسي السجود الذي افضليته قبل السلام؟ ليش ما نقولون نسي السجود الا بعد السلام هذا ليس نسيانا هذا بالعكس الافضل في حقه ان يسلم قبل السجود. واضح؟ فالان ما سجد للسهو - [00:56:22](#)

تمام؟ ونسي فسلم من صلاته له صورتان اعانكم الله الصورة الاولى ان يتذكر في زمن قريب. فما الحكم سجد ان قرب زمانه. ان قرب الزمن فانه يسجد. يستدرك الحمد لله الزمن قريب يسجد للسوء. وان طال الفصل عرفناها بمفهوم المخالفة لكلام المؤلف - [00:56:43](#) انه ان طال الفصل فلا يسجد وصار عندنا احتمالين لا يسجد يعني تستبطل الصلاة ولا لا يسجد يعني ليسقط السجود لا لا يسجد يعني يسقط سجود السهو واضح طيب المسألة الاخيرة في هذا الباب اذا تكرر السهو - [00:57:07](#)

اما اذا تكرر السهو. فما الحكم ومن ومن سها مرارا كفاه سجدة. هذا صاحبنا زاد في الركعة الاولى ونقص من الركعة الثانية وشك في الركعة الثالثة خلاص؟ هل يسجد ست سجادات؟ لا. ومن سهى مرارا كفاه ايش؟ سجدة. نعم - [00:57:28](#)

أسباب سجود السهو فيه تفاصيل وفيه شيء من ايش؟ الصعوبة ولا نحب ان نختتم الدرس بشيء فيه صعوبة. نريد ان نختتم بشيء سهل فنقرأ باب صلاة التطوع. نعم لانه سهل ما فيه تقاسيم ولا فيه صورتان ولا شيء امره سهل - [00:57:51](#)

صلاة التطوع عندنا فيه تسع مسائل اولا اكدها كسوف ثم الوتر ثم التراويح ثم السنن الراتبة ثم التطوع المطلق ثم الظحي ثم سجود التلاوة ثم سجود الشكر ثم اوقات النهي نبدأ باكده التطوع ما اكده التطوع ما - [00:58:05](#)

قال رحمة الله باب صلاة التطوع. نعم اكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح. ثم وتر ترتيب الصلوات في التأكيد. لماذا تأكيد اكده هذه الكسوف والاستسقاء والتراويح لما شرعت فيها الجماعة دل على تأكدها طيب الوتر فيه مسائل - [00:58:25](#) وقته واقله واكثره وصفته والقوت فيه. اما وقته قال ويفعل بين العشاء والفجر. بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ولا صلاة الفجر لها وطلوع الفجر بعد صلاة العشاء ولو جمعها جمعا - [00:58:47](#)

تقديم ولا لا؟ ولو جمعها جمع تقديم هذا وقته اذا بين العشاء والفجر. واقله ما هو واقله ركعة ركعة والمعتمد انه لا كراهة. واكثره كم واكثره احدى احدى عشرة مثنى احادي عشرة وبناء على هذا اكثروا الوتر كم - [00:59:07](#)

احدى عشر ركعة فهل يجوز للانسان ان يزيد في قيام الليل على احدي عشرة ركعة ولا ما يجوز؟ ونقول هذه بدعة مؤلف ما يقول اكثروا وحدة عشرة ركعة اكثروا الوتر انتبه - [00:59:28](#)

الوتر نقل مقيد له حج الضحى صلاة الضحى نقل مقيد له اقل وله اكثر. اما التطوع المطلق ذلك ان تقوم الليل بثلاث مئة ركعة باتفاق الفقهاء ما فيه الا زيادة الاجر والثواب - [00:59:43](#)

ولما يمكن لاحد ان يقول انك لو صليت عشر ركعات وصار عنك وقت فراغ فان انشغالك بالحديث مع الناس والخروج من الصلاة والنوم والمباحات ان انشغالك بذلك اعظم من صلاتك هذا لا قائل به - [01:00:02](#)

لا قائل به واضح هذا ولا لا واحد يظن انه صلى عشر ركعات وانه الان يجلس ويتحدث مع اصحابه ان هذا اعظم له عند الله واكثر اجرا من ان يصلى هذا لا قائل به ولا وجود له في دليل لا في كتاب ولا في سنة - 01:00:19

ولا في قول احد من العلماء ابدا واضح ومن يقول بهذا خطأ عظيم وخلاف لاتفاق العلماء وخلاف للدلالة الشرعية المتواترة التي دلت على فضل الصلاة في الليل فيجعل الليل من وقت فضيلة للصلوة يجعله وقت نهي. يقول خلاص صليت ذوات الاسباب لا يجوز ان تزيد - 01:00:38

هذا قول محدث تمام؟ طيب فنقول اذا لما قال المؤلف ان الوتر اكثره احدى عشرة ركعة ليس معنى هذا ايش ليس معنى هذا ان التطوع باكثر من احدى عشرة ما يجوز لا معناها ان الوتر ان تصلي احدى عشر ركعة بنية الوتر ما يجوز. واحد قال انا الان بادخل في - 01:01:00

خمس عشر ركعة بسلام واحد انوي بها الوتر. يشرع هذا لا يشرع ذلك لكن صلى ثلاث مئة ركعة في الليل واوتر بامض عشرة في اخر الليل متصلة لا بأس خلاص؟ نعم او اوتر يتسع في اخر الليل ما في بأس اذا هذا الكلام عن - 01:01:21

الوتر نعم ثم عندها مسألة اخرى في الوتر وهي مسألة صفة الوتر ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا خمس صفات الاصل الصفة الاصلية هي ايش؟ قال مثنى مثنى ويوتر واحدة انه يصلى ركعتين ركعتين ركعتين ويوتر واحدة. فان نوى بها الوتر كانت كلها وترا - 01:01:42

يعني قال انا يصلى ركعتين وركعتين وركعتين وركعتين هل تنوی بها قيام الليل؟ تطوع مطلق؟ قال لا انوي بها كلها الوتر. المعتمد في المذهب انها كلها تسمى وترا حداشر ركعة كحد اقصى واضح هذا - 01:02:09

طيب هذا الاصل انه يكون مثنى ومثنى ويوتر واحدة. الصفة الثانية ان يوتر بخمس متصلة فهنا لا يجلس الا في اخرها يصلوها سردا ويجلس في الاخير. الصورة الثالثة ان يوتر بسبعين متصلة بسلام واحد. ايضا يجلس في الاخير. الصفة الرابعة ان يوتر يتسع - 01:02:25

متصلة فهنا يجلس عقب الثامنة خلاص ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتأسعة ويسلم. الصفة الخامسة ان يصلوها بثلاث ركعات فله ان يصلوها ركعتين ثم ركعة او يصلوها ثلاث سردا. وهذه الصفات ذكرها المؤلف المثنى مثنى ويوتر بواحد هذه الاصل. ثم قال - 01:02:49

وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها. بخمس يجلس في اخرها بسبعين يجلس عقب الثامنة طبعا يتسع متصلة اما لو يصلى التسع مثنى مثنى مثنى مثنى واحدة ما في اشكال - 01:03:10

لكن هنا اذا اراد ان يجعلها متصلة فما الحكم؟ نعم. وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم. ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم. ثم يصلى الركعة التاسعة وسلم الخامس الصف الخامس الصف ثلات ركعات اما ان يصلوها سردا ويجلس في اخرها او - 01:03:25

يصلوها يفصل بينهما بسلام. قال وادنى الكمال ثلات ركعات بسلامين. اذا ثلاث ركعات والافضل في من صلى ثلاث ركعات ان يجعلها بسلامين يصلى ركعتين ويسلم ثم يقوم ويصلى ركعة ويسلم ماذا يقرأ فيها وما صفتها - 01:03:45

يقرأ في الاولى بسبعين وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص. اذا هذا المشروع والمستحب في قراءة الوتر اذا اوتر بثلاث عندها مسألة القنوت عندها مسألة القنوت. القنوت طبعا القنوت في الوتر - 01:04:04

البحث في موضع القنوت ثم في صفتة ثم في حكمه فاما موضعه هل يكون قبل الرکوع ولا بعد الرکوع؟ قال المؤلف ويقنت فيها بعد الرکوع. هذا موضعه الرکوع. واما صفتة قال فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك - 01:04:22

اكلي فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت. انك تقضي ولا وقنا ولا وقني؟ نسخة الهدان؟ وقني نسخة العسكر وقني ولا وقنا وقني طيب على كل حال تراجع لان الشيخ ما اشار الى فروق نسخ ولا - 01:04:45

وقد اية انا الاشكال انه لم يشر الى فروق النسخ في النسخة الكبيرة نسخة الشيخ حفظه الله هي من اتقن النسخ يعني متقدمة جدا خاصة في الظبط بالشكل والنسخ الأخرى يقع فيها اخطاء كثيرة في الظبط والشكل لكن نسخة الشيخ الشیخ عبد المحسن حفظه الله متقدمة - [01:05:05](#)

جدا لكن الذي اشکل عليه في هذا الموضوع انه ما اشار الى فروق في النسخ انه قال وقد اشار وفیه انتقال من ضمیر الافراد الى ضمیر الجمع مع ان النسخة الثانية وقني فيه اشارة لفروق - [01:05:25](#)

ايه ايش يقول؟ وقنا اه في بعض النسخ وقنا وفيها اشوف كذا يا شيخ اه يعني ما اشار الى فروق نسخ اذا لعلها لعلها ما اختلفت فيها ولكن كانه غير ليوافق السياق. حتى عندك هنا دون اشارة الى فروق. هذه نسخة الشيخ العسکر - [01:05:39](#)

اي نعم. طيب على كل حال هو السياق وقني. السياق وقني نعم. وقد اشر ما قضي. انه تقضي ولا يقضى انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوتك - [01:06:01](#)

منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنينا على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. هذه الصفة القولية واما الصفة الفعلية فانه يكون رافعا ليديه في القنوت وبعد الانتهاء من القنوت ايش؟ يقول ويمسح وجهه بيديه ويمسح وجهه بيديه استحبابا. نعم.

ويستحب هذا - [01:06:21](#)

في الصلاة وفي خارجها يعني في دعاء القنوت في الصلاة ويستحب كذلك لمن دعا خارج الصلاة على الصحيح من المذهب والمسألة الخلاف فيها مشهور طيب القنوت ما حكمه القنوت يستحب. عندنا قنوت - [01:06:45](#)

يستحب لكل مصل وقنوت يستحب للامام الاعظم وقنوت لا يشرع يكره راسه اما القنوت الذي يستحب لكل مصل اللي هو قنوت الوتر وسبق واما القنوت الذي يشرع للامام الاعظم فهو ايش؟ قنوت النوازل - [01:07:01](#)

وقنوت النوازل غير الطاعون الصورة الثالثة او النوع الثالث القنوت غير المشروع. الذي هو في مذهبنا مكرور وهو ايش القنوت في الصلوات من غير من غير النوازل القنوت في الصلوات في غير النوازل. ذكر القنوت - [01:07:26](#)

الذى يكره بقوله ويكره قنوتة في غير الوتر. استثنى قال يكره قنوتة واستثنى امررين. قال في غير الوتر ايش حكمه يشرع لكل مصل و والاستثناء الثاني قال الا ان تنزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الامام في الفرائض. فيقنت الامام الاعظم. المذهب ان المسألة - [01:07:45](#)

مقيدة بالامام الاعظم وفي بعض الكتب قال او نائب الامام الاعظم او نائب وهذا ذكرها احد الكتابين الاقناع او المنتهى نسيت واحد منهم ذكرها والثاني يقيدها بالامام الاعظم دون ذكر النائب - [01:08:11](#)

فيراجع نعم انتهينا الان من الوتر ندخل في التراویح وفي التراویح مسائل المسألة الاولى عدد رکعاتها المسألة الثانية الجماعة فيها ثم الوتر معها ووقتها وحكم المتهجد الذي يزيد عليها والتنفل بينها وبعدها اما عددها فقال - [01:08:30](#)

والتراویح عشرون رکعة. التراویح عشرون رکعة وهذا هو مذهب الجمهور مذهب الأئمة الاربعة الا مالكا عليه رحمة الله تعالى. فان مالكا يرى انها اکثر ولا اقل؟ اکثر يرى انها اکثر - [01:08:52](#)

ولهذا لا اشكال ابدا لا اشكال في ان العشرين رکعة هذه مستحبة ومشروعه وليس بدعة من قريب ولا من بعيد بل عليها عمل المسلمين تمام؟ بل هي افضل من احدى عشرة عند جماهير العلماء - [01:09:09](#)

فايهما افضل؟ يصلى التراویح احدى عشر رکعة ولا يصلیها عشرين رکعة الافضل ان يصلیها عشرين رکعة مع الوتر. هذا هو الافضل عند جماهير العلماء عليهم رحمة الله. واضح هذا؟ نعم - [01:09:24](#)

عليه عمل المسلمين من من قرون نعم واما ان يقال الافضل احدى عشر رکعة هذا له وجہ في البحث اما ان يقال ان العشرين بدعة فهذا لا وجہ له ابدا - [01:09:39](#)

بل هذا القول قول محدث ان يقال عشرين رکعة بدعة هذا القول بدعة محدث لم يقل به احد من السلف عليهم رحمة الله تعالى وحينما يقال ان هذا القول لم يقل به احد من السلف لا يعني هذا - [01:09:56](#)

حال الحق من قدر قائله. فان البحث هنا في هذا القول ان جهة البحث الفقهي والنظر الفقهي هل هو معتبر ليس معتبر واضح قائله قد يكون اماما وجليلا وعالما مبجلا لكن نحن نبحث في ايش؟ في القول نعم - 01:10:12

تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان تفعل في جماعة اذا الافضل التراویح ان يصلیها منفردا او يصلیها جماعة؟ جماعة ان يصلیها في جماعة هذا الافضل. طيب هل - 01:10:33

آآ يصلی معها الوتر نعم تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان. وهذا هو وقتها انها بعد العشاء في رمضان ولا تشرع التراویح في غير رمضان. نعم. لما نقول لا تشرع - 01:10:47

التراویح في غير رمضان معناها ايش لا يشرع قيام الليل في غير رمضان لا المقصود هذه الصفة المخصوصة نعم والتراویح عشرون رکعة. طيب قيام الليل کم رکعة التراویح هنا نحن قلنا اکده استسقاء ثم تراویح اکدوا کسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر. هذه نفل مقید اسم التراویح صفة - 01:11:01

يصلی کم عشرين رکعة. طيب قيام الليل کم رکعة؟ لا حد له واضح؟ لا حد له التطوع المطلق في الليل لو صلی ثلث مئة رکعة لا حرج عليه بل كلما زاد فهو افضل واعظم اجرا عند الله. واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى - 01:11:26

ايهم افضل؟ انسان مثلا يقول انا عندي ثلث ساعات في قيام الليل طيب استطيع ان اصلی في ثلث ساعات رکعتين طويتين اختمن فيها القرآن لا ما يختم القرآن ثلث ساعات لا يعني يقرأ - 01:11:44

قدرا كبيرا ويطيل في القيام والركوع والسجود او ان يصلی في ثلث ساعات ثلاثين رکعة ايهم افضل؟ طبعا مع اتفاق الزمان واضح؟ ايهم افضل؟ هل الافضل كثرة الرکوع والسجود ولا طول الصلاة - 01:11:59

قولان لاهل العلم والمذهب ان الافضل هو كثرة الرکوع والسجود وان كثرة الصلوات افضل نعم طبعا هذا في غير ما دل الدليل عليه بعینه يعني مثلا صلاة الكسوف ما يجي واحد يقول والله لا يفظل كثرة الرکعات لا. نحن نتكلم من حيث التطوع - 01:12:17
المطلق نعم ويؤثر المتهجد بعده الان حكم المتهجد. المتهجد هو الذي يريد ان يزيد. يقول الامام يصلی ساعة انا اريد ان اقوم سائر الليل جيد فهو يصلی مع الامام التراویح ثم يرجع فيزيد في بيته يجوز ان يزيد ولا ما يجوز - 01:12:36

يجوز بل هذا عمل صالح فيه اجر عظيم ودللت الادلة المتواترة من الكتاب والسنۃ على فضل قيام الليل واضح؟ فهذا لا شك في انه مشروع لكن هذا المتهجد الذي يريد ان يزيد - 01:12:57

هل يتبع الامام في الوتر لان الحديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. عندنا له ثلث خيارات الافضل منها الافضل منها امران هما اللذان ذكرهما المؤلف ما هما؟ الاول ان يفارق امامه ويذهب - 01:13:10

الى بيته فيقوم الليل ويصلی اذا خلص قيام الليل يصلی الوتر. هذا الخيار الاول ذكره المؤلف بقوله ويؤثر المتهجد بعده وهو الافضل على المذهب. الافضل ان يوتر بعده خلاص يروح للبيت وايش - 01:13:29

ويؤثر في بيته. الخيار الثاني ان يتبع الامام يقول انا اريد اتابع الامام رجاء فضل آآ من قام مع الامام حتى ينصرف فما الحكم ماذا يصنع فان تبع امامه شفعه برکعة ان يتبع الامام فاذا قام الامام - 01:13:45

فاذا سلم الامام في الوتر قام المتهجد واتى برکعة يشفع بها ايش؟ صلاته ثم يجعل وتره في اخر الليل طيب الحالة الثالثة ما ذكرها المؤلف وهي جائزة ولكن ليست مفضولة وهي ايش؟ ان يوتر مع الامام ثم - 01:14:03
يصلی بعد ذلك شفعا دون وتر اخر ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى التنفل بين التراویح والتنفل بعد التراویح. اما التنفل بينها فما حكمه ويکرہ التنفل بينها - 01:14:24

لا التعقیب بعدها في جماعة. التنفل بينها صورته الامام يستريح مثلا صلی اربع رکعات وجلس يستريح صاحبنا قال اغتنم الوقت اقوم اصلی رکعتين خلال وقت الاستراحة هذی. فقام ليصلی رکعتين. نقول التنفل بينها ما حکمه - 01:14:40
مکروه السورة التي تليها التعقیب بعدها. يعني ايش؟ يعني ان يتنفل بعدها. له صورة المتهجد الذي يصلی في بيته هذی ما في اشكال في جوازها لكن التعقیب بعدها في جماعة بعد ما خلص الامام في التراویح اجتمع مجموعة من الناس في سارية من السواري

وصلوا جماعة فما - 01:14:59

حكم هل يكره هذا؟ قال لا لا يكره لا التعقيب بعدها في جماعة فالصحيح من المذهب انه لا يكره وقوله لا التعقيب مع ان الاصل عدم الكراهة لكنه نص على عدم الكراهة ليش - 01:15:23

للخلاف لوجود الخلاف فان في المذهب رواية بكرأة ذلك. نعم ثم انتقل رحمة الله تعالى الى السنن الراتبة والسنن الراتبة عندنا كلها ركعتان ليس فيها اربع ركعتان وهي تم السنن الراتبة - 01:15:38

ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر هما اكدها وهما وهذى اكد للرواتب طيب هل تقضى الرواتب؟ اذا انسان ترك راتبة من الرواتب ثم تذكرها او حتى تركها كسلا. ثم اراد ان يقضيها هل يشرع قضاوها - 01:15:55

ومن فاته شيء منها سن له قضاوها يسن له ان يقضيتها. هذا بالنسبة للرواتب. الان ينتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الكلام عن التطوع المطلق وفيه ثلاث مسائل ما افضل وقت التطوع المطلق - 01:16:16

وما صفتة؟ وما حكم تطوعه جالسا؟ اما افضل وقته فقال وصلة الليل افضل من صلاة النهار نعم اذا الاصل ان التطوع بالليل في افضل من التطوع بالنهار جيد طيب الليل ايضا فيه - 01:16:32

افظالية قال وافضلها ثلث الليل بعد نصفه. كيف ثلث الليل بعد نصفه ها الثالث الاخير يعني لو قسمنا الليل ثلاثة اثلاث الثالث الاخير هذا المقصود ثلث الليل بعد نصفه لا ما هو هذا - 01:16:51

الان عندنا النصف الليل بعد باقي نص صح ولا؟ النصف هذا فيه ثلث وسدس ثلث زائد سدس يساوي يساوي نصف خلاص؟ فالثالث الذي يعقب نصف الليل هذا هو المقصود. يبقى بعده ايش - 01:17:11

يبقى بعده السدس. هذا المقصود بثلث الليل بعد نصفه. طيب ما صفة التطوع المطلق في الليل والنهار وصلة ليل ونهار مثنى مثنى. نعم يصلى مثنى مثلا ركعتين ركعتين. هل يجوز يصلی اربع؟ ماذا قال المؤلف؟ وان تطوع في النهار باربع - 01:17:28
الظهر فلا بأس. ان تطوع في النهار باربع كالظهور فلا بأس. وعلم منه انه ان تطوع في الليل باربع. فما الحكم فيه بأس ولا ما فيه بأس؟ فيه بأس والبأس هنا كراهة - 01:17:47

خلاص؟ يكره في الليل ان يصلى اكثر من ركعتين يعني يصلى تطوع تطوع مطلق اربع ركعات في الليل يكره ولهذا فرع عن هذه المسألة لو صلى لو قام يصلى في الليل ركعتين - 01:18:02

ثم سهى فقام الى ثلاثة طيب ما الحكم ها يجب عليه الرجوع ولا ما يجب يجب عليه الرجوع وهو كمن زاد ثلاثة في الفجر بخلاف من دخل ينوي اربعا فاننا نقول يكره. واضح هذا - 01:18:21

من دخل يقول ابغى اربعة نقول يكره ان يجعلها اربعا متصلة لكن من دخل ينوي ركعتين ثم قام الى ثلاثة سهوا فانه يجب ان يرجع وتبطل صلاته ان لم يرجع على المعتمد في المذهب. واضح هذا - 01:18:44

طيب ثم ذكر مسألة التطوع جاء جالسا. فما الحكم فيه واجر صلاة قاعد على نصف اجر صلاة قائم. هذا في التطوع طبعا. اما في الفرض سبق معنا ان القيام ركن - 01:19:00

اما هنا في التطوع اجر القائم على نصف اجر الجالس على صلاة الوضحي فيها مسائل اكثر اقلها واكثرها ووقتها فاما اقلها وتسن صلاة الوضحي. اذا عرفنا ان الوضحي مسنونة. والممؤلف اطلق السننية وصاحب الدليل قيدها بقوله - 01:19:15

ها كل يوم ولا غبا نعم المذهب مقيدة بانها غبا يعني يقولون لا يداوم عليها نعم اقلها واقلها ركعتان ركعتان واكثرها ثمان طيب لو صلى ثمان وهو جالس في وقت الوضحي فاظلي - 01:19:34

ما عنده شيء هل يجوز ان يزيد على الثمان ولا ما يجوز؟ ها اكثرها زمان تطوع مطلق يجوز ان يصلى بل يستحب له بل افضل ما يتتطوع به قلنا الجهاد ثم العلم ثم - 01:19:55

الصلاوة ما في اشكال يقوم يصلى ان شاء الله مئة ركعة لكن هل تكون بنية الوضحي التطوع المقيد ولا تكون نفل مطلق تكون نفلا مطلقا

انتبهوا لهذا لأن بعض الناس يخطئ في فهم هذه الأشياء يقول كيف تصلي صحي أكثر من ثمان؟ لا صلي إن شاء الله مئة ركعة لكن بنية النفل المقيد صحي - 01:20:12

ثمان ركعات نعم ما وقتها ووقتها من خروج وقت النهي. أي وقت نهي اللي هو ينتهي بايش بارتفاع الشمس قيد رمح نعم بارتفاع الشمس قيد رمح إلى إلى قبيل الزوال. ليش ما قال إلى الزوال - 01:20:31

لأن ما قبل الزوال في وقت نهي فصلاة الظلح ما بين هذين الوقتين تم سجود التلاوة ذكره ايظا وهو صلاة مستحبة فقال وسجود التلاوة الصلاة لما قال سجود التلاوة الصلاة هو صلاة تطوع له جميع احكام الصلاة - 01:20:49

منه شروط الصلاة استقبال القبلة وستر العورة والطهارة والنية جيد ومنها كذلك انه لا يجوز في اوقات النهي ومنها كذلك انه لا بد فيه من تكبير وتسليم لأننا عرفنا الصلاة بانها افعال واقوال مخصوصة مفتوحة - 01:21:06

تكبيرة مختتمة بالتسليم والحديث تحريمها للتكبيرة وتحليلها ايش؟ التسليم فلابد من تكبير وتسليم هذا كله مفرغ على اعتبارها صلاة طيب ما حكم السجود؟ هل هو واجب؟ ولا مسنون يسن يسن اذا ليس بواجب خلافا للحنفية. طيب يسن لمن؟ عندنا الناس ثلاثة رجل يقرأ - 01:21:27

واخر يستمع جالس وش جالس تسوي؟ قال جالس اسمع قراءة الشيخ الجميلة هذه. جالس يستمع وثالث مرد بهم عند قراءته لآية السجدة فسمع دون قصد من الذي يسجد ايش يقول المؤلف - 01:21:49

في سن يسن للقارئ المستمع دون السامع لا يسجد الذي لم يقصد اذا ما الفرق بين المستمع والسامع القصد. طيب المستمع هل يسجد مطلقا؟ نقول لا. المستمع مع القارئ كالمأمور مع الامر - 01:22:06

القارئ امام والمستمع ايش مأمور فان سجد القارئ سجد المستمع وان لم يسجد القارئ لم يسجد. لم يسجد المستمع هذه مسألة سجود السهو. هناك مواضع لسجود السهو - 01:22:26

استغفر الله سجود التلاوة احسنت هذا سهو لا يشرع له السجود طيب هناك مواضع لسجود طبعا الكلام السابق كله سجود للتلاوة. هناك مواضع لسجود التلاوة الآيات. كم آية؟ قال وهو اربع عشرة وهو اربع عشرة سجدة. نعم. في الحج منها اثنتان. في الحج منها اثنتان هي المثبتان في المصحف لكن فيه سجدة - 01:22:46

هي خامسة عشرة ما هي؟ سجدة صاد ليست مشروعة عندنا في المذهب ليست مو لبيت مشروعة يسجدها خارج الصلاة لكنها لا تسجد في الصلاة لأنها ليست سجدة تلاوة ليست من عزائم السجود ولها لا تسجد في الصلاة بل قالوا تبطل صلاة - 01:23:12

من سجد صاد في صلاته هذا المذهب والمسألة لا شك انها خلافية لكن نحن كما قلنا ونحب ان اكرر هذا في كل مجلس لأنه يحضر من

أهل الافق ومن الزوار المجلس وليس كل ما نقرره في هذا المجلس هو من مسائل الاجماع - 01:23:29

بل جملة كبيرة من المسائل التي نقررها هنا هي مذهب الامام احمد عليه رحمة الله ونحن نشرح كتابا في فقه الامام احمد رحمه الله والا فقد ترجع الى بلد تلقى مثلاً مذهب اخر كل من المذاهب الاربعة مذاهب مذاهب ائمة اجلة كل واحد منهم يأخذ من الادللة الشرعية لا يوجد - 01:23:46

واحد من المذاهب يأخذ من شيء ثاني يعني في مثلاً دليلاً في مذهب مبني على الادللة الشرعية ومذهب مبني على غير الادللة لا كلها قد بنيت على الادللة لكن منهم - 01:24:06

كلهم مو منهم كلهم يخطئ تارة ويصيب اخرى فمن اصاب فله اجر ولسنا في مقام ولسنا في رتبة من يقول في هذا المسألة اخطأ الامام احمد واصاب مالكا او في المسألة الاخرى اصاب فلان واططاً فلان فانهم فاننا لم نبلغ هذه الرتبة - 01:24:17

وآلم نقاريها والله المستعان. نعم اذا عرفنا ان آآ السجود في اربعة عشر اربعة عشرة سجدة ما صفة السجود؟ قال عندنا ثلاثة امور مطلوبة عند السجود واحد ويكبر اذا سجد التكبير. الثاني يكبر اذا رفع الثالث ويجلس ويسلم ولا يتشهد. اي الامر الثالث السلام - 01:24:35

ويسلم دون تشهد هناك موضع يكره فيه سجود التلاوة ويكره السجود للتلاوة فيكره فيه قراءة آية السجدة ويكره السجود. ما هو؟

ذكره المؤلف قال ويكره للامام قراءة في صلاة سر وسجوده فيها. يأتي في صلاة الظهر فيقرأ آية سجدة - [01:24:59](#)
تمام؟ ثم يسجد نقول يكره ان يقرأ آية السجدة ويكره ان يسجد لأن في هذا ايش؟ تشویش على المأمورين. طيب المأمورين هل يتبعون الامام في سجود التلاوة ولا قلنا سجود التلاوة - [01:25:22](#)

قلنا في الاول صح ولا لا قال واحد انتو قلتوا ان سجود التلاوة سنة الامام سجد صاحبنا بقي واقفا كلمناه بعد الصلاة قال لا سجود التلاوة سنة انا ما اردت اني اسجد فما ما الحكم هنا؟ سجود التلاوة على المأمور ما حكمه - [01:25:33](#)

ويلزم المأمور متابعته المأمور ان يتتابع امامه في سجود التلاوة. ليس معنى كونه سنة ان المأمور يفارق الامام يلزم ان يتتابع واضح؟
وجوبا طيب لكنه قال في غيرها يعني في غير الصلاة السرية اما لو قرأ الامام في الصلاة السرية آية سجدة وسجد - [01:25:50](#)
المأمور ما يدريه ان هذا سجود تلاوة ولا السجود خطأ وزيادة في الصلاة فلا يلزمه ان يتتابع نعم بقي مسألة واحدة ونختم بها الدرس
وهي سجود الشكر. سجود الشكر ايضا مستحب - [01:26:11](#)

وبسببه ما هو ويستحب سجود الشكر. ما سببه عند تجدد النعم واندفاع النقم. صار عليه حادث ودفع الله عنه الموت. والبلاء او يعني
نزل عليه رزق وجاءه خير ارباح مثلا معينة بلغه خبر انتصار المسلمين. تجدد النعم واندفاع النقم. طيب هذا سجود الشكر مستحب -
[01:26:26](#)

في الصلاة ولا في غير الصلاة في غير الصلاة. طيب ما حكمه في الصلاة وتبطل به صلاة غير جاهل وناسى. اذا تبطل به الصلاة الا
الجاهل والناس يجاهل سجد سجود الشكر او ناسي - [01:26:53](#)

لما من كثرة الفرح سجد للشكر ثم تذكر فلا تبطلوا صلاته بذلك. ويكون مفتتح درسنا ان شاء الله في اوقات النهي وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اوقات النهي هنا - [01:27:08](#)
ان نأتي عليها في بداية الدرس القادم نأتي يا ان نأتي عليها ان شاء الله ابشر قال اذا اراد ان يوتر بخمس او سبع ان يشترط السردم له
[01:27:23](#) -